الجمعية العامة

Distr.: General
12 March 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
16 حزيران/يونيه – 11 تموز/يوليه 2025
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية إيران الإسلامية

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته 48 في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025. واستُعرضت الحالة في جمهورية إيران الإسلامية في الاجتماع التاسع المعقود في 24 كانون الثاني/يناير 2025. وترأس وفد جمهورية إيران الإسلامية نائب الوزير للشؤون الدولية والقانونية بوزارة الخارجية، وأمين المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بالنيابة، كاظم غريب آبادي. واعتمد الفريق العامل في جلسته 16، المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2025، التقرير المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية.

2- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2025، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية: جورجيا، وفييت نام، والمغرب.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى جمهورية إيران الإسلامية عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من بلجيكا، والصين، وكندا، أعضاء الفريق الأساسي لمقدمي القرارات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (سلوفينيا، وكوستاريكا، وملديف)، وإريتريا، وإسبانيا، وألمانيا، وباكستان، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والعراق، وكوبا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر وفد جمهورية إيران الإسلامية أن تدابير مهمة اتُخذت، منذ الاستعراض الدوري الثالث، لتنمية المناطق الريفية ومناطق الرحل، وللتخفيف من آثار تغير المناخ، ولدعم اللاجئين والمهاجرين.

6- ولا تزال جمهورية إيران الإسلامية ملتزمة بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات. وقد أدرجت مواضيع حقوق الإنسان في البرامج التعليمية، وتم تنظيم أكثر من 800 دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان وحقوق المواطنين لفائدة القضاة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون.

(1) A/HRC/WG.6/48/IRN/1.

(2) A/HRC/WG.6/48/IRN/2.

(3) A/HRC/WG.6/48/IRN/3.

7- وقدمت جمهورية إيران الإسلامية تقاريرها الدورية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأبرمت إطاراً للتعاون التقني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

8- واستثمرت جمهورية إيران الإسلامية استثمارات فكرية وبشرية ومالية مهمة لتحسين حياة الناس، بما في ذلك القضاء التام على الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، وبلوغ تغطية الشبكة الصحية الوطنية نسبة 93 في المئة في المناطق الريفية و98 في المئة في المناطق الحضرية، وزيادة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة. وبموجب قانون دعم التنمية المستدامة وخلق فرص العمل في المناطق الريفية، تم تنشيط 400 8 وحدة إنتاج. وفيما يتعلق بتعزيز المهارات، تلقى أكثر من مليوني شخص التدريب، حيث أنجز 51 في المئة من البرامج لفائدة النساء والفتيات. كما قدم البلد إعانات نقدية وغير نقدية محددة الهدف للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة من أجل التخفيف من آثار العقوبات الانفرادية.

9- وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أنه تمت الموافقة على الإطار العام لمشروع قانون منع إيذاء المرأة. كما أشار التقرير إلى أن هناك 145 حزباً سياسياً يعمل في البلاد، إلى جانب 000 14 منظمة للعمال وأرباب العمل و57 جمعية ذات صلة بالأقليات الدينية. ويستضيف البلد ما يصل إلى 8 ملايين لاجئ ومهاجر غير نظامي، ويوفر التعليم المجاني لأكثر من 000 700 طالب أفغاني.

10- وشددت جمهورية إيران الإسلامية على أن أقسى نظام للعقوبات الانفرادية ظل قائماً خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مشيرة في الوقت نفسه إلى انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الإعفاءات لأسباب إنسانية. كما أكدت على أن التدابير القسرية الانفرادية والعقوبات الثانوية ما فتئت تنتهك بشكل خطير حقوق الشعب الإيراني، ولا سيما حقه في الحياة والرفاهية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

11- أدلت 109 وفود ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

12- أدلت ببيانات كل من عمان، وباكستان، وباراغواي، والفلبين، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والسنغال، وصربيا، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفينيا، وإسبانيا، وسري لانكا، ودولة فلسطين، والسودان، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وتايلند، وتونس، وتركمانستان، وأوغندا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفييت نام، وزمبابوي، وأفغانستان، وألبانيا، والجزائر، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكمبوديا، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وكرواتيا، وكوبا، وقبرص، وتشيكيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والنرويج، وإكوادور، ومصر، وإريتريا، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وألمانيا، وغامبيا، وجورجيا، وفرنسا، وغانا، واليونان، وآيسلندا، والهند، وإندونيسيا، والعراق، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، وكازاخستان، وكينيا، والكويت، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، وملديف، ومالي، ومالطة، وجزر مارشال، والمكسيك، والجبل الأسود، وناميبيا، ونيبال، ومملكة هولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، ومقدونيا الشمالية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والدانمرك، وقطر، وتوغو.

وأثارت جمهورية إيران الإسلامية نقطتي نظام. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في موقع البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة الشبكي[4].

13- ورداً على الأسئلة التي أثيرت خلال جلسة التحاور، ذكرت جمهورية إيران الإسلامية أنها حققت تطورات قانونية مهمة على مدى السنوات الأربع الماضية، ولا سيما لائحة تنفيذية بشأن تنظيم السجون وتنفيذ التدابير الأمنية والإصلاحية بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). كما أشارت إلى إصدار وثيقة التحول والتميز القضائي، التي تهدف إلى معالجة التحديات داخل السلطة القضائية، مثل التأخير في الإجراءات.

14- وشددت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً على أنه تم، تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتماد مبادئ توجيهية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في العملية القضائية. وتقدم مكاتب الدعم القضائي خدمات قضائية مجانية للأطفال والنساء، خاصة في المناطق الأقل نمواً. كما تُجرى عمليات تفتيش منتظمة وغير متوقعة للسجون ومراكز الاحتجاز.

15- وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن جهوداً بُذلت، فيما يتعلق بحقوق المرأة، لزيادة تمثيلها في الجامعات وفي مجالات العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وارتفع متوسط العمر المتوقع للنساء، بينما انخفض معدل وفيات الأمهات.

16- وفي مجال التوظيف، بُذلت جهود لتخصيص نسبة مئوية كبيرة من الوظائف والتراخيص للنساء، وتدريب النساء الريفيات والرحل من خلال خطة لتعزيز ريادة الأعمال وإنشاء صندوق ضمان للنساء ربات الأسر.

17- وأُحرز تقدم أيضاً في تيسير تعيين النساء في مناصب حكومية وإدارية رئيسية على أساس الجدارة: فقد تضاعف عدد التعيينات منذ عام 2020، ليصل إلى أكثر من 000 40 عام 2023.

18- وشددت جمهورية إيران الإسلامية كذلك على أن الحق في المشاركة الفعالة والشاملة وغير التمييزية في تنظيم سياسات البلاد قد ضُمن من خلال إنشاء نظام انتخابي حر وشامل للجميع. ونظم البلد ست جولات انتخابية منذ الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وأقر قانون الانتخابات الشامل لتوضيح وضمان حقوق الناخبين والمرشحين.

19- وأكدت جمهورية إيران الإسلامية كذلك على بذل جهود لتوفير بيئة مناسبة للأحزاب والجمعيات من خلال إصدار التراخيص والتصاريح للمنظمات التجارية وغير الحكومية. وقد اعترف الدستور والقوانين بالحق في التجمع السلمي والمشاركة العامة. وتُنظم الاحتجاجات والتجمعات بشكل عفوي بدافع ذاتي وفي الوقت نفسه يُضمن الأمن.

20- وأكدت جمهورية إيرانية الإسلامية أن أهل السنة يتمتعون بحقوق المشاركة في الشؤون السياسية والاجتماعية والإدارية على قدم المساواة. وعلاوة على ذلك، يجري توظيف عدد كبير من أهل السنة في الأجهزة التنفيذية. وفي الانتخابات الأخيرة، دخل 22 ممثلاً للطائفة السنية البرلمان.

21- وأكدت جمهورية إيران الإسلامية أنها تستضيف ملايين اللاجئين، وأنها تقدم لهم دعماً يتجاوز أحكام اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. ويجري توفير التعليم المجاني والخدمات الصحية والتدريب المهني مجاناً، كما أُطلق نظام توظيف إلكتروني.

(4) انظر https://webtv.un.org/en/asset/k16/k16qx89rps.

22- وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أنه تم في بعض الحالات العمل بالتمييز الإيجابي لتلبية الاحتياجات الخاصة للأقليات الدينية. وكُلّفت وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي بدعم الأنشطة الثقافية والفنية والإعلامية والدينية للأقليات. وتم تجريم العنف وخطاب الكراهية ضد الإثنيات الإيرانية والأديان. وقد بلغت الأموال المقدمة إلى جمعيات الأقليات الدينية 2,5 مليون دولار أمريكي بين عامي 2020 و2024.

23- وذكرت جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالتوظيف أن مجتمع الأقليات الدينية ما فتئ ينشط في مشاريع استثمارية في قطاعات شتى، مثل المصافي ومصانع تجهيز الأغذية واللحوم والنقل الدولي.

24- وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أنها سنّت العديد من القوانين الهامة، مثل قانون حماية الأطفال والمراهقين، وقانون الشفافية للفروع الثلاثة للحكومة والأجهزة التنفيذية، وقانون الصندوق الوطني للتأمين ضد الكوارث، وقانون تيسير الأعمال التجارية.

25- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً إلى أن لجنة المادة 90 التابعة للبرلمان مسؤولة عن معالجة أي شكاوى أو اعتراضات من الأفراد أو الجماعات ضد الحكومة.

26- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية كذلك إلى أنه تم مؤخراً تشكيل التجمع البرلماني للمنظمات غير الحكومية والتجمع البرلماني لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما حرصت جميع اللجان المتخصصة التابعة للبرلمان على ضمان امتثال الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

27- وأكدت جمهورية إيران الإسلامية أن المجلس الأعلى للمراهقين والشباب، وقوانين حماية الأطفال اليتامى والمهملين وقانون حماية الأسرة تشكل الأساس لإعمال حقوق الطفل. وقد نُفِّذت خطة علاج صحي مجاني للأطفال دون سن السابعة، وأُنشئ 34 مستشفى متخصصاً للأمهات والأطفال.

28- وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أنه تم اتخاذ تدابير لمنع التسرب المدرسي، مثل تجريم منع التعليم، بما في ذلك لفائدة المهاجرين واللاجئين، والأخذ بالتعليم عن بعد. كما تم إنشاء مراكز استشارية ومراكز لمشاكل تعلم ذوي الاحتياجات الخاصة لفائدة هذه الفئة من الطلاب.

29- وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً أنه تم إعداد مبادئ توجيهية وطنية لإلغاء تجريم جرائم الأحداث إلى جانب نظام للمشورة في محاكم الأحداث. وإضافة إلى ذلك، تم تنظيم حلقات عمل بشأن نظام قضاء الأحداث لتدريب القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين.

30- وذكرت جمهورية إيران الإسلامية كذلك أنه تم سن قانون جديد يجرم الاستغلال الاقتصادي للأشخاص دون سن 18 عاماً. ويُحظر أي شكل من أشكال العنف البدني أو العقاب البدني في المدارس. ويتعارض الزواج المبكر مع السياسات العامة في البلاد. وإذا حدث زواج قبل السن القانونية، فبسبب ارتباط مثل هذا الزواج المبكر بالتقاليد والثقافات المحلية.

31- وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن قانون الصحافة ينص صراحةً على أنه لا يحق لأي سلطة حكومية أو غير حكومية ممارسة الضغط على الصحافة أو ممارسة أي شكل من أشكال السيطرة أو الرقابة. كما تم اتخاذ تدابير لتسهيل الوصول إلى المعلومات وتهيئة بيئة مواتية للأنشطة الإعلامية من خلال إصلاح إجراءات إصدار التراخيص، وإنشاء بنية تحتية متطورة للاتصالات في المناطق الريفية، وتوسيع نطاق إنتاج محتوى متعدد اللغات. وإضافة إلى ذلك، اتُّخذت تدابير لضمان تقليل العقبات الإدارية والقضائية التي تواجه الإعلاميين.

32- وختاماً، شددت جمهورية إيران الإسلامية على أنها تعتبر تعيين المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية مؤخراً إجراءً ذا دوافع سياسية. وشددت على أن تقارير المقررة

الخاصة أخفقت في كشف حقيقة حالة حقوق الإنسان في البلد، لأنها استندت إلى معلومات غير دقيقة ووجهات نظر متحيزة. ومع ذلك، ما فتئت جمهورية إيران الإسلامية تتواصل باستمرار مع المقررة الخاصة من خلال الاجتماعات الحضورية والمراسلات.

33- وشددت جمهورية إيران الإسلامية على أنه مع إنشاء اللجنة الوطنية للتحقيق في الاضطرابات التي وقعت عام 2022، اعتُبر التمديد للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق عملاً سياسياً، لا سيما في ظل تقاعس الآليات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل.

34- وشددت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً على أن عقوبة الإعدام يلجأ إليها وفقاً للوائح الدولية وتقتصر على أخطر الجرائم، مثل القتل العمد وأعمال الإرهاب والاتجار بالمخدرات. إلا أنه مع التعديلات التي أُدخلت على قوانين مكافحة المخدرات، انخفض صدور أحكام الإعدام. وفيما يتعلق بممارسة القصاص، ما فتئت جمهورية إيرانية الإسلامية تشجع على الصلح. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشأت مجلساً قومياً للصبر والسلام والصفح. ولا يحكم بعقوبة الإعدام على القصر في الممارسة العملية.

35- وفيما يتعلق بالانضمام إلى المعاهدات، ما انفكت جمهورية إيران الإسلامية تنظر في أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا تزال على تواصل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما أكدت جمهورية إيران الإسلامية أن الاحتجاز التعسفي محظور قانوناً.

36- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن أسفها لاستمرار ما يطال مسألة حقوق الإنسان من استغلال وازدواجية المعايير. ومن دون تجاوز هذه التحديات، لن تكون هناك مساهمة ذات بال في النهوض بحقوق الإنسان.

37- وأكدت جمهورية إيران الإسلامية أن التزامها بحقوق الإنسان ضارب الجذور في التعاليم الإسلامية والدستور. كما شددت على من أظهروا تقاعساً إزاء الفظائع الإسرائيلية في غزة هم أبعد من أن يكونوا نماذج ذات مصداقية في مجال حقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

38- **ستدرس جمهورية إيران الإسلامية التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

38-1 **التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إستونيا) (ألبانيا) (رومانيا) (سيراليون) (شيلي) (قبرص) (ليختنشتاين) (نيوزيلندا)؛ والانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إكوادور) (كولومبيا)؛**

38-2 **التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على القمع والقوانين التمييزية ضد المرأة (إسبانيا)؛**

38-3 **التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها بالكامل، وضمان احترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وحمايتها وإعمالها بالكامل (أيرلندا)؛**

38-4 **التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلغاء جميع القوانين التي تنتهك حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك تلك التي تفرض ارتداء الحجاب الإجباري (كندا)؛**

38-5 **تشجيع اتخاذ المزيد من الخطوات للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوزبكستان)؛**

38-6 **تسريع الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية كوريا)؛**

38-7 **التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألبانيا) (الدانمرك) (رومانيا) (شيلي) (غامبيا) (قبرص) (ليختنشتاين) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سري لانكا)؛**

38-8 **الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كولومبيا)؛**

38-9 **التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛**

38-10 **النظر في اتخاذ خطوات للتوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الهند)؛**

38-11 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غامبيا)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كولومبيا)؛**

38-12 **التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (إستونيا)؛**

38-13 **التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية والبروتوكولات الاختيارية لحقوق الإنسان التي لم تدخل إيران طرفاً فيها بعد، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ناميبيا)؛**

38-14 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛**

38-15 **التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، والتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (باراغواي)؛**

38-16 مواصلة مداولاتها بشأن أن تصبح طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تايلند)؛

38-17 ضمان حظر التعذيب والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النمسا)؛

38-18 البناء على خطواتها الأولية والمضي قدماً في الانضمام الكامل إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذها (كينيا)؛

38-19 اتخاذ خطوات نحو التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جزر مارشال)؛

38-20 النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

38-21 التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛

38-22 النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفلبين)؛

38-23 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإصلاح قانون العقوبات لتقييد تنفيذ عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة باعتباره خطوة أولى نحو إلغائها (إسبانيا)؛

38-24 التصديق على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي تنتظر التصديق، ومنها اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مالطة)؛

38-25 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا) (لاتفيا)؛

38-26 تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً (لكسمبرغ)؛

38-27 مواصلة استكشاف إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛

38-28 اتخاذ تدابير أكثر فعالية للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بها (البحرين)؛

38-29 دراسة إمكانية الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (السنغال)؛

38-30 مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (طاجيكستان)؛

38-31 مواصلة الالتزام بالمزيد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

38-32 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (الكونغو)؛**

38-33 **التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتجريم العنف المنزلي وجرائم الشرف، واعتماد تدابير لحماية الأشخاص المتضررين من العنف المنزلي (المكسيك)؛**

38-34 **التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي وجرائم الشرف، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج (تشيكيا)؛**

38-35 **التعاون الكامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (ألبانيا) (اليونان)؛ والتعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (قبرص)؛**

38-36 **التعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (البرتغال)؛**

38-37 **منح إمكانية الوصول للمكلفين بولايات في إطار مجلس حقوق الإنسان، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

38-38 **ضمان الوصول غير المقيد للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وغيره من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛**

38-39 **التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتوجيه الدعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لزيارة البلد (أستراليا)؛**

38-40 **تيسير زيارة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (كولومبيا)؛**

38-41 **التعاون الكامل مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية (أوكرانيا)؛**

38-42 **التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية (إستونيا)؛**

38-43 **ضمان التعاون وإمكانية الوصول الكاملين للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/35 (مالطة)؛**

38-44 **التفاعل والتعاون مع ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ومنحها إمكانية الوصول إلى البلد من دون عوائق (جمهورية مولدوفا)؛**

38-45 **ضمان الوصول الكامل إلى البلد للإجراءات الخاصة (لوكسمبورغ)؛**

38-46 **قبول جميع طلبات الزيارة المعلقة المقدمة من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة من دون أي عائق أو قيود على المدة أو النطاق (أوكرانيا)؛**

38-47 قبول جميع طلبات الزيارة المعلقة المقدمة من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (مقدونيا الشمالية)؛

38-48 تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان من خلال النظر في زياراتها القطرية (ماليزيا)؛

38-49 مواصلة زيادة التفاعل مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (تركمانستان)؛

38-50 مواصلة التعاون البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (طاجيكستان)؛

38-51 مواصلة تفاعلها الإيجابي مع الآليات العالمية لحقوق الإنسان (لبنان)؛

38-52 مواصلة حوارها البناء مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان (كازاخستان)؛

38-53 مواصلة حواراتها الثنائية طويلة الأمد في مجال حقوق الإنسان وتبادل الخبرات في مجال حقوق الإنسان مع البلدان الأخرى (كازاخستان)؛

38-54 النظر في قدرة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها على النهوض بالبرامج الوطنية لحقوق الإنسان (كازاخستان)؛

38-55 توسيع نطاق التعاون مع الآليات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات (بنغلاديش)؛

38-56 مواصلة تعزيز الأطر المعيارية والمؤسسية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال وذوي الإعاقة والأقليات (الفلبين)؛

38-57 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الإطار القانوني والمؤسسي لضمان حماية حقوق الإنسان لمواطنيها ووصولهم إلى العدالة (زمبابوي)؛

38-58 مواصلة التنفيذ الفعال لخطط العمل الوطنية لتحسين رفاه الفئات المستضعفة التي تعيش في المناطق الريفية وحصولها على التعليم (أوزبكستان)؛

38-59 مواصلة اتخاذ خطوات فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما يتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛

38-60 مواصلة الجهود الرامية إلى رفع التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر سلباً على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين (الاتحاد الروسي)؛

38-61 مواصلة تنفيذ تدابير للتصدي للممارسة غير القانونية المتمثلة في تطبيق تدابير قسرية انفرادية فيما يتعلق بحقوق الإنسان (بيلاروس)؛

38-62 مواصلة تنفيذ برامج التدريب والتوعية الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان (عمان)؛

38-63 زيادة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما للمسؤولين القضائيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (تايلند)؛

38-64 مواصلة تنفيذ الخطط والسياسات الوطنية المصممة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (طاجيكستان)؛

38-65 **اتخاذ تدابير ملموسة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى ومبادئ باريس (جمهورية مولدوفا)؛**

38-66 **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على سبيل الأولوية وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛**

38-67 **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مقدونيا الشمالية)؛**

38-68 **تسريع الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (ماليزيا)؛ وتسريع إنهاء الإجراءات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قطر)؛ وتسريع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (صربيا)؛ وتسريع إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (سري لانكا)؛ وتسريع إجراءات الإنشاء الفعلي لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (توغو)؛**

38-69 **تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، وضمان استقلاليتها وفعاليتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (كينيا)؛**

38-70 **تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ناميبيا)؛ ومضاعفة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (نيبال)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛**

38-71 **النظر في الانتهاء من عملية إصلاح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛**

38-72 **مواصلة تعزيز تخصيص الموارد لمؤسسات حقوق الإنسان في البلد (باكستان)؛**

38-73 **إنشاء آلية وطنية لتنفيذ توصيات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها (باراغواي)؛**

38-74 **وضع حد لجميع أشكال التمييز والاضطهاد على أساس دين الأشخاص أو معتقدهم (اليونان)؛**

38-75 **القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز على أساس الإثنية أو الدين (فرنسا)؛**

38-76 **مراجعة وإلغاء التشريعات والسياسات التي تنطوي على التمييز على أساس الدين أو المعتقد، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية (نيوزيلندا)؛**

38-77 **إلغاء الأحكام القانونية التمييزية ضد الأقليات والنساء والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النرويج)؛**

38-78 **ضمان المساواة في المعاملة للنساء والفتيات قانوناً وممارسةً والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النمسا)؛**

38-79 **توفير إطار قانوني يحمي بشكل كامل من التمييز في جميع المجالات، بما في ذلك قائمة شاملة بالأسس المحظورة للتمييز بما يتماشى مع المعايير الدولية (صربيا)؛**

38-80 **اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج لضمان الوصول غير التمييزي إلى التعليم (إريتريا)؛**

38-81 **إلغاء عقوبة الإعدام (إسرائيل) (ألبانيا) (آيسلندا) (الدانمرك) (كندا)؛**

38-82 **إلغاء عقوبة الإعدام، ولا سيما في حق القُصّر (أوروغواي)؛**

38-83 **إلغاء جميع حالات عقوبة الإعدام في جميع التشريعات ذات الصلة (مالطة)؛**

38-84 **إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم من دون استثناء (جزر مارشال)؛**

38-85 **مواصلة إجراء المزيد من الإصلاحات القضائية، بما في ذلك إمكانية تنفيذ وقف لعقوبة الإعدام، ولا سيما فيما يتعلق بالقُصّر (الفلبين)؛**

38-86 **الامتناع عن الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام، وإلغائها، وفرض وقف فوري على تطبيقها (باراغواي)؛**

38-87 **فرض وقف رسمي لعقوبة الإعدام كخطوة نحو إلغائها، وكخطوة أولى، حظر تطبيقها على الجرائم التي يرتكبها قصّر (البرتغال)؛**

38-88 **تخفيف جميع أحكام الإعدام وفرض وقف فوري لعقوبة الإعدام في أفق إلغائها (جمهورية مولدوفا)؛**

38-89 **النظر في اعتماد وقف لعقوبة الإعدام في أفق إلغائها في نهاية المطاف (سيراليون)؛ والنظر في اعتماد وقف لعقوبة الإعدام (سري لانكا)؛**

38-90 **الأخذ بوقف لعقوبة الإعدام، بما يشمل الجناة الأحداث، في أفق إلغائها (السويد)؛**

38-91 **الحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وإقرار وقف لاستخدامه بالنسبة للقاصرين وقت ارتكاب الجرائم وكذلك بالنسبة للجرائم المرتبطة بالمخدرات بما يتماشى مع التزاماتها الدولية (سويسرا)؛**

38-92 **إصدار وقف فوري لاستخدام عقوبة الإعدام، ولا سيما بالنسبة للأحداث (أوكرانيا)؛**

38-93 **إقرار وقف رسمي لعقوبة الإعدام، والحظر الفوري لعقوبة الإعدام على القصر (أستراليا)؛**

38-94 **احترام الحق في الحياة ومن ثم ضمان عدم الحكم بعقوبة الإعدام، وكخطوة أولى، إقرار وقف رسمي للعمل بها (النمسا)؛**

38-95 **اعتماد وقف لتنفيذ أحكام الإعدام في أفق إلغاء عقوبة الإعدام على الأقل بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن 18 عاماً، وفقاً لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل (بلجيكا)؛**

38-96 **وضع وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام، في أفق إلغائها (البرازيل)؛ والإقرار الفوري لوقف لعقوبة الإعدام، في أفق إلغائها الكامل (كرواتيا)؛ وإقرار وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها (ليختنشتاين)؛ وإقرار وقف لتطبيق عقوبة الإعدام في أفق إلغائها نهائياً (لكسمبرغ)؛ والأخذ بوقف فوري لعقوبة الإعدام في أفق إلغائها (المكسيك)؛ وفرض**

وقف لعقوبة الإعدام في أفق إلغائها (مملكة هولندا)؛ وإقرار وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، في أفق إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛ والإقرار الفوري لوقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام، في أفق إلغاء عقوبة الإعدام (مقدونيا الشمالية)؛

38-97 **الأخذ بوقف لعقوبة الإعدام، ولا سيما بالنسبة للأطفال، كخطوة أولى نحو إلغاء العقوبة (الجبل الأسود)؛**

38-98 **خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام وتشجيع النقاش العام بشأن وقف العمل بها (شيلي)؛**

38-99 **إلغاء أحكام بتر الأطراف، والسجن بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وإعلان وقف لعقوبة الإعدام (كولومبيا)؛**

38-100 **إقرار وقف لتطبيق عقوبة الإعدام (قبرص)؛ وإقرار وقف لعقوبة الإعدام (إستونيا) (لاتفيا)؛ وإقرار وقف لأحكام الإعدام ولتنفيذها (فرنسا)؛**

38-101 **إقرار وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام، على الأقل بالنسبة للمجرمين الأحداث والجرائم المتعلقة بالمخدرات (تشيكيا)؛**

38-102 **إلغاء عقوبة الإعدام ووقف عمليات تنفيذ أحكام الإعدام المقررة في حق الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون سن 18 عاماً، وضمان امتثال جمهورية إيران الإسلامية امتثالاً كاملاً لاتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها (النرويج)؛**

38-103 **إلغاء استخدام عقوبة الإعدام والإقرار الفوري لوقف لعمليات الإعدام (فنلندا)؛**

38-104 **وضع حد لتنفيذ أحكام الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام بالكامل، ولا سيما بالنسبة للجرائم السياسية والدينية والجرائم غير العنيفة مثل جرائم المخدرات، والأهم من ذلك بالنسبة للقصر (ألمانيا)؛**

38-105 **الأخذ بوقف فوري لاستخدام عقوبة الإعدام في أفق إلغائها وحظر إعدام الأطفال الجانحين في جميع الظروف (اليونان)؛**

38-106 **وقف جميع عمليات تنفيذ أحكام الإعدام في انتظار إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛**

38-107 **مشاطرة بيانات شاملة عن عقوبة الإعدام وحالات تنفيذ أحكام الإعدام مع الأمم المتحدة (آيسلندا)؛**

38-108 **إقرار وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، والتوقف فوراً عن إصدار أحكام الإعدام على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكابهم الجريمة المزعومة بما يتماشى مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل (أيرلندا)؛**

38-109 **الأخذ بوقف لتنفيذ أحكام الإعدام في أفق الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام، وحظر تنفيذ أحكام الإعدام على الجرائم التي يرتكبها قُصَّر، والأخذ بعقوبات بديلة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمخدرات (إيطاليا)؛**

38-110 **وقف تنفيذ أحكام الإعدام، واتباع سياسة متسقة نحو إلغاء عقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛**

38-111 **اتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام، والأخذ بوقف فوري لاستخدامها (ناميبيا)؛**

38-112 **تعديل المادة 91 من قانون العقوبات الإسلامي لحظر استخدام عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن 18 عاماً في جميع الظروف (نيوزيلندا)؛**

38-113 **التقيد بحظر الاعتقالات والاحتجازات التعسفية واحترامه، على النحو المبين في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين تعسفاً (السويد)؛**

38-114 **إطلاق سراح جميع المحتجزين تعسفاً (ألبانيا)؛**

38-115 **الإفراج الفوري عن المعتقلين على خلفية المشاركة في الاحتجاجات التي أعقبت وفاة جينا ماهسا أميني (لوكسمبورغ)؛**

38-116 **الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص الذين اعتُقلوا واحتُجزوا تعسفاً في سياق الاحتجاجات أو لعدم امتثالهم للحجاب الإلزامي أو لمناهضتهم له، وإعادة تأهيلهم (ليتوانيا)؛**

38-117 **الإفراج فوراً عن جميع المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، بمن فيهم من يدعون إلى إلغاء التمييز ضد النساء والفتيات، وجميع من احتجزوا تعسفاً (مملكة هولندا)؛**

38-118 **وضع حد للاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة وتعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحافيين، والإفراج عن جميع سجناء الرأي (تشيكيا)؛**

38-119 **وضع حد للتعذيب (ألبانيا)؛**

38-120 **وضع حد للتعذيب أثناء الاحتجاز، بما في ذلك لغرض انتزاع الاعترافات (كوستاريكا)؛**

38-121 **إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة وشفافة في مقتل المحتجين خلال احتجاجات عامي 2022 و2023 (شيلي)؛**

38-122 **ضمان التحقيق بشفافية ونزاهة في جميع ادعاءات المعتقلين أو المحتجزين خلال احتجاجات أيلول/سبتمبر 2022 المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ومحاسبة المسؤولين عن ذلك (نيوزيلندا)؛**

38-123 **ضمان إجراء تحقيقات شفافة وشاملة تماماً في انتهاكات حقوق الإنسان خلال احتجاجات عام 2022 ومحاسبة من ثبتت مسؤوليتهم عنها (أستراليا)؛**

38-124 **ضمان امتثال ظروف السجن لقواعد نيلسون مانديلا (النمسا)؛**

38-125 **منع وقوع المدافعين عن حقوق الإنسان وعائلاتهم ضحايا للتخويف أو العقوبات التعسفية (كولومبيا)؛**

38-126 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لأعمال التخويف والاحتجاز التعسفي والاعتداءات والتجريم والوصم والقتل التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛**

38-127 ضمان عدم تعرض جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وعائلاتهم للتخويف، أو المضايقة، أو الاعتقال التعسفي، أو الحرمان من الحرية أو الحياة، أو غير ذلك من العقوبات التعسفية (اليونان)؛

38-128 ضمان حقوق المحتجزين والسجناء، بما في ذلك العلاج الطبي المناسب التوقيت والملائم والتدابير الوقائية من قبيل الفحوصات (النرويج)؛

38-129 إلغاء تجريم الإعسار وإلغاء خيار حبس المعسر حتى يفي بدينه أو يسدده (اليونان)؛

38-130 إجراء إصلاحات لضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية وضمان الشفافية في التعيينات القضائية (باراغواي)؛

38-131 ضمان استقلال السلطة القضائية من خلال ضمان عملها بحرية وبعيداً عن جميع أشكال التدخل (غامبيا)؛

38-132 اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز استقلال السلطة القضائية (توغو)؛

38-133 ضمان وجود نظام قضائي مستقل وعادل ومنصف (ألبانيا)؛

38-134 إصلاح النظام القضائي، والاستعاضة عن رجال الدين بقضاة ومحامين مدربين ومؤهلين لضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

38-135 تعزيز جهودها لضمان المساءلة من خلال إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشفافة في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

38-136 ضمان المساءلة عن حالات القتل والتعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت، بما في ذلك أثناء الاحتجاجات السلمية (جمهورية مولدوفا)؛

38-137 وضع حد للاحتجاز التعسفي والتعذيب، بما في ذلك تعذيب الرعايا الأجانب، وضمان احترام الحق في محاكمة عادلة ونزاهة العدالة (فرنسا)؛

38-138 الامتثال في جميع أماكن الاحتجاز لقواعد نيلسون مانديلا وضمان الحق في محاكمة عادلة لجميع المحتجزين، بما في ذلك الحق في الحصول على مساعدة قانونية من اختيارهم وإبلاغهم على وجه السرعة بطبيعة التهم الموجهة إليهم وأسبابها (سويسرا)؛

38-139 ضمان محاكمة عادلة لجميع الأفراد، ولا سيما أولئك الذين يواجهون تهماً يعاقب عليها بالإعدام، بما يتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ من اختيارهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

38-140 الامتثال للمعايير الدولية فيما يتعلق بانتشار الشرطة والإجراءات القضائية، وضمان الاختيار الدعم القانوني في جميع القضايا المعروضة على القضاء بشكل فوري وبحرية في أي وقت أثناء الإجراءات (ألمانيا)؛

38-141 الامتثال للأعراف الدولية، ومنها مثلاً تقديم من صدرت في حقهم مذكرة توقيف دولية من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى العدالة الأرجنتينية لتوجيه تهم لهم بوضع قنابل في السفارة الإسرائيلية وفي جمعية الصداقة الإسرائيلية في بوينس آيرس

انفجرت في تلك الأماكن وفي قلوب جميع الأرجنتينيين وأودت بأرواح أكثر من 100 شخص (الأرجنتين)؛

38-142 **تعديل المواد ذات الصلة من قانون العقوبات من أجل إلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية، والاستعاضة عنها بأشكال أخرى من العقوبة من شأنها أن تسهل إعادة تأهيل المدانين (كرواتيا)؛**

38-143 **إلغاء لوائح 2023 التي تضع اليد على نقابة المحامين الإيرانية (إسرائيل)؛**

38-144 **وضع حد للإفلات من العقاب (ألبانيا)؛**

38-145 **ضمان عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتخويف أو المضايقة أو الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، على الإنترنت وخارجه على السواء، وكذلك للحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (جمهورية كوريا)؛**

38-146 **وضع حد لتخويف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمدونين ووسائط الإعلام والفنانين، وضمان ظروف آمنة للجميع لممارسة حقهم في حرية التعبير (النمسا)؛**

38-147 **وقف الرقابة على وسائط الإعلام، وكذا الاحتجاز التعسفي للصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترهيبهم على الإنترنت وخارجها (النرويج)؛**

38-148 **ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحد من استخدام قوات إنفاذ القانون للأسلحة النارية أثناء الاحتجاجات (تشيكيا)؛**

38-149 **مواصلة مبادرات تعزيز الحوار والتعاون والتسامح بين الثقافات والأديان المختلفة (أرمينيا)؛**

38-150 **وضع حد للرقابة على الإنترنت وعمليات إغلاقها، ورفع القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير على الإنترنت وخارجها (تشيكيا)؛**

38-151 **تعديل القوانين التي تُستخدم لتقييد حرية التعبير على الإنترنت وخارجها ووقف إغلاق الإنترنت وحجب وسائل التواصل الاجتماعي (إستونيا)؛**

38-152 **مواصلة جهودها الرامية إلى لفت انتباه المجتمع الدولي إلى الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

38-153 **ضمان حرية العبادة والتعبير، واحترام الحقوق الأساسية، وإلغاء الأحكام التي تنتهكها (الأرجنتين)؛**

38-154 **الضمان الكامل للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتوفير بيئة مواتية وآمنة لممارستها، بما في ذلك على الإنترنت، ولا سيما للمدافعات عن حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛**

38-155 **ضمان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بالأحداث الجانحين والمعارضين السياسيين وأفراد فئة المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (قبرص)؛**

38-156 السماح لجميع المواطنين بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية التجمع (ألمانيا)؛

38-157 تعديل التشريعات الوطنية، بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أجل ضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغض النظر عن الدين والإثنية (أوكرانيا)؛

38-158 مواءمة الدستور الإيراني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان الاعتراف بجميع الأقليات الدينية، بما يشمل البهائيين، وضمان تمتعهم الكامل بالحق في حرية الدين أو المعتقد (النمسا)؛

38-159 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع التسامح الديني لتعزيز التعايش السلمي والوئام الاجتماعي (سيراليون)؛

38-160 وقف الرقابة على الإنترنت وخارجها (إسرائيل)؛

38-161 الإفراج عن جميع أعضاء المجتمع المدني المحتجزين، وتوفير بيئة آمنة ومأمونة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين للقيام بعملهم (كرواتيا)؛

38-162 تنقيح التشريعات القائمة لضمان عدم تقييدها من دون موجب لممارسة حرية التجمع والتعبير بطرق تتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما ممارسة الأقليات والصحافيين لها (غانا)؛

38-163 إلغاء الأحكام المعيارية التي تقيد من دون موجب الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (إكوادور)؛

38-164 اتخاذ تدابير لضمان الحقوق المدنية والسياسية والحريات العامة، ولا سيما حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي (فرنسا)؛

38-165 ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

38-166 ضمان حرية الرأي والتعبير والتجمع، والكف عن اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون هذه الحقوق سلمياً (إيطاليا)؛

38-167 تنفيذ التزاماتها الدولية لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان استيفاء جميع التحقيقات والملاحقات القضائية والمحاكمات للمعايير الدولية (فنلندا)؛

38-168 تعزيز العمل على النهوض بحرية التعبير وحمايته (اليابان)؛

38-169 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك في السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القانون، وكذا تنظيم حملات إعلامية موجهة إلى الجمهور الأوسع نطاقاً (لبنان)؛

38-170 الإفراج عن الأفراد الذين حوكموا وعوقبوا بسبب ممارسة حقوقهم، ولا سيما الحق في حرية التجمع السلمي (ليختنشتاين)؛

38-171 ضمان الحق في حرية التعبير، ولا سيما للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين (رجالاً ونساءً) (أوروغواي)؛

38-172 اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لأعمال المضايقة والتخويف والعنف التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمجتمع المدني (إسبانيا)؛

38-173 سن تشريع لحظر زواج الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان إلى 18 عاماً (رومانيا)؛

38-174 وضع حد لزواج الأطفال عن طريق رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً (إكوادور)؛

38-175 تطبيق السن القانوني للزواج المحدد في 18 سنة (كولومبيا)؛

38-176 إلغاء قانون حماية الأسرة من خلال تعزيز ثقافة العفة والحجاب (مالطة)؛

38-177 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص، وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون، والاستفادة من أفضل الممارسات (البحرين)؛

38-178 النظر في بذل جهود لإنهاء زواج الأطفال (نيبال)؛

38-179 مواصلة الجهود الرامية إلى الاستجابة لقضايا الشباب واحتياجاتهم عن طريق خلق فرص عمل من خلال توسيع مشاريع التدريب المهني ودعم مبادرات الأعمال (السودان)؛

38-180 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول النساء والشباب على فرص متساوية في العمل (العراق)؛

38-181 تعزيز الإطار التشريعي وما يستتبعه من تنفيذ السياسات لتحسين وضع المرأة في العمل والقيادة والأسرة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية (الهند)؛

38-182 تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتعزيز حصولهم على فرص العمل (مصر)؛

38-183 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية وتحسين معايش النساء والأطفال في المناطق الريفية (العراق)؛

38-184 اعتماد تدابير محددة وفعالة لمعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية الهيكلية، وتنسيق الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق نظام حماية اجتماعية قائم على نهج حقوق الإنسان، يضمن مستوى معيشياً لائقاً للجميع من دون تمييز (باراغواي)؛

38-185 مواصلة وتعزيز المبادرات الرامية إلى تحسين الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعبها (نيجيريا)؛

38-186 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية وضمان المساواة في الوصول إلى الموارد والفرص (سري لانكا)؛

38-187 تعزيز المبادرات الرامية إلى التصدي للبطالة والفقر، ولا سيما في المناطق الريفية (إندونيسيا)؛

38-188 إعطاء الأولوية للحد من الفقر وتنمية المناطق المحرومة والريفية (العراق)؛

38-189 **الاستمرار في السياسات والبرامج الوطنية في مجالات التنمية الريفية، بما يشمل توسيع نطاق دعم المعايش والمشاريع والبحوث من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية والحيوانية (السودان)؛**

38-190 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على المياه، ولا سيما في المناطق الريفية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

38-191 **مواصلة العمل على السياسات والإجراءات التي تنفذها الحكومة من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب جمهورية إيران الإسلامية الشقيق (نيكاراغوا)؛**

38-192 **مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الحق في الصحة وتوفير تغطية أكبر لسكان الريف (عمان)؛**

38-193 **مواصلة جهودها في مجال التوريد المستدام للمنتجات الصحية المنقذة للحياة والمعدات الطبية لعلاج الأمراض النادرة (بوركينا فاسو)؛**

38-194 **مواصلة العمل من أجل تعزيز التنمية من خلال الحصول على التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية (زمبابوي)؛**

38-195 **مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم والخدمات الصحية الجيدين في المناطق الريفية (الجزائر)؛**

38-196 **تعزيز خدمات الرعاية الصحية وتحديثها مع إتاحة الوصول المنصف إلى رعاية طبية عالية الجودة وبأسعار معقولة للجميع (سريلانكا)؛**

38-197 **مواصلة تعزيز خطة تحويل النظام الصحي، وتحسين جودة الخدمات الطبية وحصول السكان على الخدمات الطبية بشكل منصف (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

38-198 **مواصلة جهودها لتحسين الأمن الغذائي وخدمات الرعاية الصحية (نيبال)؛**

38-199 **مواصلة جهودها في تعزيز القطاع الصحي وضمان الوصول الشامل للجميع (دولة فلسطين)؛**

38-200 **مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (بنغلاديش)؛**

38-201 **الاستمرار في إعطاء الأولوية لتعزيز الوصول إلى الرعاية الصحية وتحسين البنية التحتية للرعاية الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بصحة الأم والطفل (سنغافورة)؛**

38-202 **مواصلة الجهود الجارية لتحسين تعميم الحصول على التعليم والرعاية الصحية، بما في ذلك لفائدة فئات ذوي الإعاقة والمحرومين والمستضعفين (الهند)؛**

38-203 **ضمان حصول جميع الأفراد رهن الاحتجاز على الرعاية الصحية والعلاج المناسبين، بما في ذلك تدابير وقائية مثل فحص الأحوال الصحية، مجاناً ومن دون تمييز، على النحو الموصى به سابقاً (مالطة)؛**

38-204 **اتخاذ مزيد من التدابير لخفض معدل وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

38-205 **مواصلة خلق تنوع الفرص التعليمية وتكافؤها من أجل توسيع نطاق التعليم وتعميمه (عُمان)؛**

38-206 **مواصلة جهودها فيما يتعلق بالتعليم واعتماد سياسات لتعزيز شمول التعليم للجميع (دولة فلسطين)؛**

38-207 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع الجميع بالحق في التعليم على قدم المساواة (تونس)؛**

38-208 **مواصلة المبادرات المتخذة لضمان المساواة في التعليم لجميع السكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

38-209 **مواصلة النهوض بفرص الحصول على التعليم، ولا سيما في المناطق النائية (سنغافورة)؛**

38-210 **النهوض بالتعليم الشامل للجميع، ولا سيما في المناطق الريفية والمحرومة، بما في ذلك لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين (أرمينيا)؛**

38-211 **تعزيز سياسة الوصول إلى التعليم الشامل للجميع لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة على جميع المستويات، مع مراعاة الجهود السابقة (إريتريا)؛**

38-212 **توسيع نطاق حصول الطلاب الريفيين على التعليم والعمل على خفض معدلات التسرب المدرسي بشكل عام في جميع أنحاء البلاد (إريتريا)؛**

38-213 **تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين جودة التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، لفائدة فئات منها ذوو الإعاقة (صربيا)؛**

38-214 **بذل المزيد من الجهود لتحسين جودة التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الأقل نمواً (قطر)؛**

38-215 **تعزيز جودة التعليم في المناطق الريفية (مالي)؛**

38-216 **ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد وفي الوقت نفسه الحد من التباينات في المناطق الريفية (سري لانكا)؛**

38-217 **تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين جودة التعليم بوسائل منها زيادة الموارد المخصصة لبرامج تدريب المدرسين (إندونيسيا)؛**

38-218 **مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الموارد اللازمة لتحسين نظام التعليم وضمان المساواة في حصول الجميع عليه (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

38-219 **ضمان استمرار توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع (إريتريا)؛**

38-220 **مواصلة تعزيز المبادرات الرامية إلى تحقيق محو الأمية للجميع، بما في ذلك الحصول على تعليم جيد منذ نعومة الأظفار (بروني دار السلام)؛**

38-221 **مواصلة برامج محو الأمية للجميع، ولفائدة فئة الرحل وفي المناطق الريفية (بوروندي)؛**

38-222 **مضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق هدف محو الأمية للجميع، مع التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

38-223 مواصلة برامج التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (ليبيا)؛

38-224 الاستثمار في مصادر الطاقة المتجددة لمكافحة التدهور البيئي وتقليل الاعتماد على الموارد غير المتجددة (فييت نام)؛

38-225 متابعة الجهود الرامية إلى تنفيذ مبادرات تهدف إلى حماية البيئة والتكيف مع تغير المناخ (البحرين)؛

38-226 مواصلة الجهود المبذولة لصالح التنمية المستدامة في المناطق الحضرية والريفية، بطريقة توازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة (لبنان)؛

38-227 مواءمة مساهماتها المحددة وطنياً مع هدف اتفاق باريس المتمثل في حصر ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي (جزر مارشال)؛

38-228 زيادة مشاركة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني في التخطيط للتكيف مع تغير المناخ وتحسين تأهبها وقدرتها على الاستجابة للكوارث الطبيعية (النيجر)؛

38-229 الاستمرار في تعزيز الحق في التنمية من خلال اعتماد استراتيجيات لتمكين النساء والفتيات من خلال الإنصاف في الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية (أوغندا)؛

38-230 ضمان اتخاذ تدابير جادة وفعالة لدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يتماشى مع أهداف الحق في التنمية (الكويت)؛

38-231 إدماج الحق في التنمية في السياسات الوطنية وتنفيذ تدابير تضمن قدرة جميع الإيرانيين على المشاركة في جهود التنمية الوطنية والاستفادة منها (فييت نام)؛

38-232 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة باعتبارها أساساً متيناً للتمتع بحقوق الإنسان (الصين)؛

38-233 اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لتحسين مؤشرات التنمية البشرية (الكويت)؛

38-234 مواصلة اتخاذ تدابير نحو نهج شامل لإدارة الكوارث (بروناي دار السلام)؛

38-235 مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة قدرة السكان على الصمود في مواجهة الآثار الضارة للتدابير القسرية الانفرادية (بوركينا فاسو)؛

38-236 مواصلة إحراز تقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها، على الرغم من تأثير فرض تدابير قسرية انفرادية غير قانونية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

38-237 مواصلة جمع الأدلة على الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية وتبادل المعلومات مع المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

38-238 مواصلة اتخاذ تدابير للتخفيف من الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في تمتع الإيرانيين بحقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (الصين)؛

38-239 تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال التوعية بالتدابير القسرية الانفرادية ومكافحتها (الاتحاد الروسي)؛

38-240 القضاء على ما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان من تمييز ضد النساء والفتيات، في الإطار التشريعي والممارسة العملية كليهما (باراغواي)؛

38-241 القضاء قانوناً وممارسةً على جميع أشكال التمييز المنهجي ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والخاصة من أجل ضمان مشاركة المرأة في المجتمع على قدم المساواة (السويد)؛

38-242 إطلاق سراح جميع الأشخاص الذين اعتُقلوا تعسفاً بسبب المشاركة في الاحتجاجات أو لعدم التزامهم بالحجاب الإلزامي وإلغاء القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات (سلوفينيا)؛

38-243 إلغاء القوانين والسياسات التمييزية ضد النساء والفتيات وضمان حقوقهن الأساسية (أوروغواي)؛

38-244 مواصلة الجهود المبذولة في تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، وكذا الأشخاص ذوي الإعاقة (نيجيريا)؛

38-245 اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز وحماية حقوق المرأة، بسبل منها التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جزر مارشال)؛

38-246 القضاء على التمييز المنهجي ضد المرأة، واستئصال العنف، ووضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والتصديق على صكوك الحماية الدولية (الأرجنتين)؛

38-247 مواصلة جهودها في تعزيز مشاركة المرأة في مختلف قطاعات المجتمع، ولا سيما في الخدمات العامة (تايلند)؛

38-248 مواصلة التركيز على معالجة القضايا المتعلقة بحقوق المرأة والطفل والمجتمعات المحلية الضعيفة (زمبابوي)؛

38-249 النهوض بحقوق المرأة على وجه الاستعجال من خلال إلغاء القوانين التمييزية، ومكافحة العنف الجنساني، وضمان تكافؤ الفرص في التعليم والعمل (أوكرانيا)؛

38-250 دعم حقوق المرأة وتوفير فرص متكافئة للمرأة في القوى العاملة وتعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية (سري لانكا)؛

38-251 تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية، ولا سيما في مناصب صنع القرار، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛

38-252 إنهاء نظام التمييز والفصل المؤسسي ضد النساء والفتيات (لكسمبرغ)؛

38-253 زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة في أدوار القيادة وصنع القرار (ماليزيا)؛

38-254 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة أكبر للمرأة في الحياة السياسية والعامة (سيراليون)؛

38-255 توفير فرص التغيير من أجل زيادة تمكين المرأة، وضمان مساواتها الكاملة والمنهجية مع الرجل (الجبل الأسود)؛

38-256 إلغاء أو تعديل القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات، ولا سيما تلك المتعلقة بالحجاب الإلزامي (اليونان)؛

38-257 الإلغاء الفوري لجميع القوانين التي تنتهك حقوق النساء والفتيات في المشاركة في الحياة العامة ومعاملتهن بكرامة (أستراليا)؛

38-258 إلغاء قانون الحجاب والعفة وجميع القوانين الأخرى التي تفرض الحجاب الإلزامي وقواعد اللباس التمييزية (آيسلندا)؛

38-259 رفض مشروع قانون حماية الأسرة وضمان حقوق الإنسان الكاملة للنساء والفتيات (إسرائيل)؛

38-260 حل شرطة الآداب ووضع حد للتدابير الرامية إلى تقييد ممارسة النساء والفتيات لحقوق الإنسان المكفولة لهن (سويسرا)؛

38-261 إلغاء جميع القوانين واللوائح والإجراءات التي تميز بشكل مباشر ضد جميع النساء والفتيات، ولا سيما تجاه النساء البهائيات اللاتي يتعرضن للاعتقال والاحتجاز التعسفي وضمان حمايتهن من المزيد من المضايقات (مقدونيا الشمالية)؛

38-262 إلغاء جميع القوانين واللوائح والإجراءات التي تميز بشكل مباشر ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قواعد اللباس الإلزامية، أو تعديلها أو الامتناع عن تنفيذها، واتخاذ تدابير لضمان المساواة بين المرأة والرجل في القانون والممارسة (بلجيكا)؛

38-263 مواصلة تعزيز تعاونها وسياساتها الوطنية لتمكين المرأة الريفية وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي في البلاد (كمبوديا)؛

38-264 إلغاء أو تعديل القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات، ومواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ليختنشتاين)؛

38-265 اتخاذ تدابير فورية للقضاء على التمييز المنهجي ضد النساء والفتيات والاعتقالات التعسفية والعنف الجنسي والحرمان من الحقوق الأساسية التي تستهدفهن (لاتفيا)؛

38-266 وضع حد لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك ضمان الحماية القانونية من الاغتصاب الزوجي والعنف المنزلي (الدانمرك)؛

38-267 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين النظام القانوني وتهيئة الظروف اللازمة لضمان وتعزيز حقوق النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (تركمانستان)؛

38-268 تكثيف عملها من أجل حماية حقوق المرأة (جورجيا)؛

38-269 ضمان منع التمييز والعنف والمضايقات وسوء المعاملة الموجهة ضد النساء والفتيات لممارستهن حقوقهن الأساسية (قبرص)؛

38-270 اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز وحماية حقوق المرأة (اليابان)؛

38-271 مواصلة التعديلات القانونية والهيكلية لخلق فرص متساوية للنساء وفي الوقت نفسه مراعاة احتياجاتهن ومتطلباتهن الخاصة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

38-272 مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في المجالين العام والسياسي، ولا سيما في مناصب صنع القرار وفي القضاء والقطاع الخاص (إكوادور)؛

38-273 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بمشاركة المرأة في أدوار صنع القرار والإدارة، وضمان تمثيلها على قدم المساواة في جميع مستويات الحكم والقيادة (إثيوبيا)؛

38-274 اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، وضمان تكافؤ الفرص في الشؤون العامة، وتعزيز مشاركة المرأة السياسية والاقتصادية (البرازيل)؛

38-275 وضع حد للتمييز الجنساني واحترام حقوق المرأة وحريتها في خياراتها الخاصة (ألمانيا)؛

38-276 مواصلة الجهود في وضع سياسات من شأنها خلق فرص متكافئة للنساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهن (العراق)؛

38-277 مضاعفة الجهود لزيادة تمثيل المرأة بشكل كبير في المجالين العام والسياسي (توغو)؛

38-278 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة المشاركة السياسية للمرأة (نيبال)؛

38-279 مواصلة عملية اعتماد القوانين الداعمة لحقوق المرأة، ومشاركتها في صنع القرار والإدارة المشتركة باعتبارها مؤشرات للعدالة بين الجنسين، وكذلك قانون حماية الأطفال والمراهقين (نيكاراغوا)؛

38-280 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وتمكينها وحمايتها (قطر)؛

38-281 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حماية أكبر لحقوق المرأة والطفل (ليبيا)؛

38-282 تجريم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي (البرتغال)؛

38-283 تجريم جميع أشكال العنف الجنساني وضمان المساءلة عن جميع أعمال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الذي ترعاه الدولة (آيسلندا)؛

38-284 اعتماد قانون شامل يجرّم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي والجرائم المرتكبة باسم "الشرف" المزعوم (إستونيا)؛

38-285 تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛

38-286 وضع حد للعنف ضد النساء والفتيات (ألبانيا)؛

38-287 وقف جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ووضع حد لجميع أشكال التمييز ضدهن وفي الوقت نفسه احترام حقوقهن وحرياتهن الأساسية (فرنسا)؛

38-288 تعزيز وسائل الحماية القانونية للنساء والفتيات من خلال تنفيذ تدابير شاملة لمنع العنف الجنساني والتصدي له (غامبيا)؛

38-289 إلغاء التشريعات التمييزية ووضع سياسات وممارسات لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والتحقيق في جميع هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها من غير إبطاء (فنلندا)؛

38-290 ضمان حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والتمييز المنهجي (ليتوانيا)؛

38-291 مواصلة العمل على التنفيذ الفعال للقوانين واللوائح والسياسات التي تتصدى للتمييز والعنف ضد المرأة (إندونيسيا)؛

38-292 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بسبل منها الامتناع عن اعتماد قواعد إلزامية للباس ورفع الحد الأدنى لسن الزواج القانوني إلى 18 عاماً (إيطاليا)؛

38-293 تجريم الاغتصاب الزوجي والعنف المنزلي (شيلي)؛

38-294 مواصلة وضع استراتيجيات تضمن التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، وكذلك نشرها (كوبا)؛

38-295 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال وحمايتها (تونس)؛

38-296 مواصلة تنفيذ سياستها الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق ببرامج الحماية الاجتماعية التي تدعم حقوق المرأة والطفل والأقليات (كمبوديا)؛

38-297 ضمان التطبيق الفعال لقانون حماية الأطفال والمراهقين، من خلال التدريب اللازم لجميع المستفيدين والجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذه (كوبا)؛

38-298 اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل الإعمال الكامل للإطار القانوني القائم بشأن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (جورجيا)؛

38-299 القضاء على عمالة الأطفال وإلغاء القوانين التي تروج لإساءة معاملتهم، وضمان وصولهم بصورة ملائمة إلى العدالة والتعليم (الأرجنتين)؛

38-300 مواصلة دعم المبادرات التعليمية لفائدة الأطفال مع التركيز على تطوير مهاراتهم (باكستان)؛

38-301 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز آليات حماية الطفل وتنفيذ القانون الصادر حديثاً لحماية الأطفال والمراهقين (بنغلاديش)؛

38-302 مواصلة تنفيذ السياسات التي تحمي الفتيات والفتيان، بما في ذلك مشاركتهم في صنع القرار السياسي والعام (أوغندا)؛

38-303 مواصلة الجهود الرامية إلى إقامة فضاء إلكتروني آمن للأطفال والمراهقين، مع مراعاة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان (كوبا)؛

38-304 مواصلة الجهود الرامية إلى تبادل الخبرات مع بلدان أخرى بشأن حماية حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الكويت)؛

38-305 مواصلة النهوض بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

38-306 **اتخاذ مزيد من التدابير لاحترام حقوق الطفل في نظام العدالة الجنائية، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى (تايلند)؛**

38-307 **تعزيز وصول كبار السن إلى مختلف الخدمات (مالي)؛**

38-308 **زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛**

38-309 **مواصلة الجهود الرامية إلى أن يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من الحماية الاجتماعية وضمان حصولهم عليها (الجزائر)؛**

38-310 **تعزيز منظمة الرعاية الحكومية من أجل مواصلة تقديم الدعم الكامل للفئات الضعيفة، بما فيها فئتا ذوي الإعاقة وكبار السن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

38-311 **مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، مثل كبار السن وذوي الإعاقة (بوروندي)؛**

38-312 **تنقيح الأطر القانونية والإدارية التي تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في التعليم والصحة والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية (مصر)؛**

38-313 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع التزامات حقوق الإنسان بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛**

38-314 **ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج وطنية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من جميع أشكال المعاملة القاسية والتمييز (بيلاروس)؛**

38-315 **وضع حد لاضطهاد الأقليات الدينية والإثنية، ومنها البهائيون والأكراد والأهوازيون والبلوش والتركمان (لوكسمبورغ)؛**

38-316 **وضع حد لاضطهاد الأقليات وضمان المساواة في الحصول على التعليم والعمل والخدمات الاجتماعية (إسرائيل)؛**

38-317 **ضمان الحرية الدينية وحرية الضمير لأقليات مثل الطائفة البهائية، واتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على التمييز، وتحسين حمايتها (إسبانيا)؛**

38-318 **اعتماد تدابير ملموسة للقضاء على التمييز وتعزيز حماية حقوق الإنسان للبهائيين وغيرهم من الأقليات في البلد (جزر مارشال)؛**

38-319 **القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية، ومنها البهائيون والمسيحيون وعرب الأهواز، وضمان احترام حرياتهم الدينية وحقوقهم الثقافية (كوستاريكا)؛**

38-320 **وضع حد للاضطهاد والتمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك البهائيون (ألبانيا)؛**

38-321 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في الحقوق لجميع المواطنين ومكافحة التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية، مع إيلاء اهتمام خاص للبهائيين (إيطاليا)؛

38-322 وضع حد للتمييز على أي أساس، بما في ذلك التمييز ضد الأقليات الدينية مثل البهائيين (إستونيا)؛

38-323 ضمان احترام حقوق الأقليات الدينية عن طريق وقف جميع أشكال التمييز والاضطهاد ضد البهائيين وغيرهم من الطوائف الدينية (ليتوانيا)؛

38-324 وضع حد للتمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية (ألمانيا)؛

38-325 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز ضد أفراد جميع الأقليات الإثنية أو الدينية ومعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية الهيكلية التي تعاني منها المقاطعات التي تقطنها هذه الأقليات أساساً (سويسرا)؛

38-326 ضمان كفالة النظام الدستوري والتشريعي التمتع بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة لجميع الأقليات الدينية، ومنها البهائيون والمسيحيون واليهود والمسلمون من كل الطوائف على قدم المساواة (بلجيكا)؛

38-327 إلغاء جميع القوانين والممارسات التي تميز ضد الأقليات الإثنية والدينية، ومنها المسيحيون واليهود والزرادشتيون والبهائيون وعرب الأهواز والبلوش والأكراد والمسلمون السنة وغيرها (كندا)؛

38-328 وضع حد للتمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية والجنسية (تشيكيا)؛

38-329 حظر أي شكل من أشكال التمييز والتهميش ضد الأقليات الإثنية و/أو الدينية وضمان إدماجها الاجتماعي وحمايتها من جميع أشكال العنف (المكسيك)؛

38-330 ضمان الحماية الكاملة لحقوق جميع الأقليات في الحياة الاجتماعية والدينية (مالطة)؛

38-331 سن القوانين واللوائح والأطر السياساتية التي تكفل الحماية الكاملة والفعالة من جميع أشكال التمييز الإثني والقومي والعنصري (ملديف)؛

38-332 مواصلة توطيد حماية وتعزيز حقوق الأقليات من خلال ضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية في جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والإدارية (إثيوبيا)؛

38-333 تكثيف جهود مكافحة انتشار القوالب النمطية السلبية ضد الأقليات وغير المواطنين (الكونغو)؛

38-334 مضاعفة جهود تعزيز وحماية حقوق الأقليات (اليابان)؛

38-335 مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية (إسبانيا)؛

38-336 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين (آيسلندا)؛

38-337 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين (المكسيك)؛

38-338 إلغاء الأحكام الواردة في قانون العقوبات الإسلامي التي تجرم الأنشطة الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين (مملكة هولندا)؛

38-339 **إلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية والهويات المغايرة جنسانياً (لوكسمبورغ)؛**

38-340 **إلغاء جميع التشريعات التي تميز ضد الأشخاص وتضطهدهم على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية أو تعبيرهم الجنساني (شيلي)؛**

38-341 **ضمان عدم تعرض الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية المختلفة للصدمات الكهربائية وغيرها من أشكال التعذيب (آيسلندا)؛**

38-342 **ضمان اكتساب أطفال الإيرانيات المتزوجات من مهاجرين غير نظامين أو لاجئين لجنسية أمهاتهم تلقائياً (كولومبيا)؛**

38-343 **مواصلة تنفيذ سياسات اللاجئين السخية التي تضمن تمتع اللاجئين بحقوقهم على النحو المنصوص عليه في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (أوغندا)؛**

38-344 **تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للاجئين داخل الإقليم، مع التركيز بشكل خاص على ضمان حصولهم على خدمات أساسية من مثل الرعاية الصحية والتعليم (أفغانستان)؛**

38-345 **ضمان أن تكفل حقوق الإنسان الأساسية لجميع اللاجئين داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية وحمايتهم من الطرد القسري (أفغانستان)؛**

38-346 **ضمان قدرة المجتمع المدني على حماية وتعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (بنغلاديش).**

39- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of the Islamic Republic of Iran was headed by H.E. Mr. Kazem GHARIB ABADI, Deputy Minister for International and Legal affairs, Ministry of Foreign Affairs (MFA) and Acting Secretary of the High Council for Human Rights of the Islamic Republic of Iran and composed of the following members:

- H.E. Mr. Ali BAHREINI, Ambassador and Permanent Representative of the Islamic Republic of Iran to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Ali MOZAFFARI, Deputy for Judicial Affairs, Judiciary;
- Mr. Khosrow HAKIMI, Advisor to the Chief of the Judiciary, Deputy for Judicial and International Affairs in High Council for Human Rights (HCHR);
- Mr. Abbas MOGHTADAI KHORASGANI, Member of the Parliament (MP) and Member of the Security and Foreign Policy Commission of the Parliament;
- Mr. Sayed Karim MASUMI, MP, Member of the Judicial and Legal Commission of the Parliament;
- Mr. Charlie ANUYEH TAKIA, MP, Representative of Assyrian and Chaldean Christians in Parliament, Member of the Construction Commission of the Parliament;
- Mr. Ali ZAINI WAND, Deputy Minister for Political Affairs, Ministry of Interior;
- Mr. Mohammad Reza NOWRUZPOOR, Deputy Minister for Press, Ministry of Culture and Islamic Guidance;
- Mr. Askar JALALIAN, Deputy Minister of Justice for International Affairs and Human Rights;
- Mr. Mehdi ALI ABADI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva;
- Mr. Meisam ESLAMPANAH Advisor, HCHR;
- Mrs. Fakhr-ul-Sadat FATEMI, Director General of International Affairs, Vice Presidency for Women and Family;
- Mr. Hamid AHMADI; Acting Director of Human Rights Department, MFA;
- Mrs. Zohreh SARAI, Head of the Human Rights Relations Department, HCHR;
- Mr. Sayed Mehdi HOSSEININEJAD, Judicial Inspector of the National Inspection Organization;
- Mr. Hamed ESMAEILPOUR, Counsellor, Permanent Mission. Geneva;
- Mrs. Somayyeh KARIMDOOST, Counsellor, Permanent Mission, Geneva;
- Mr. Adel ABDULLAHI, Interpreter, MFA;
- Mr. Ehsan TAEBI, Interpreter, MFA;
- Mr. Mohammad NAJAFABADI FARAHANI, Expert, HCHR.